كِتَابُ الظِّهَار

[١٨٠٨] عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْن عَبَّاس أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فقال: إني ظَاهرْتُ منْ امْرَأَتي فَوقَعتُ عليْها قبل أنْ أكفِّر، فقَالَ: «مَا حمَلَكَ عَلَىٰ ذَلِكَ، يَرْحَمُكَ اللهُ؟» قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَها فِي ضَوْء القَمَر، قَالَ: «فَلا تَقْرَبْهَا حتَّىٰ تفْعَلَ مَا أَمَرَكَ الله ﷻ»[(١)].

رواه الخمسةُ، إلاَّ أحمد، وصَحَّحَهُ الترْمِذِيِّ، وقال: «المرسل أولىٰ بالصواب من المسند»[(٢)].

[١٨٠٩] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «لَمْ يَكذِبْ إبْراهيمُ قطُّ إلا

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢٢٣)، وإثر حديث (٢٢٢٥)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٦/ ١٦٧)، وابن ماجه (٢٠٦٥) من طريق معمر – وعند أبي داود في أحد طريقيه إسماعيل بن علية – كلاهما عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس به، وقال الترمذي: «حسن غريب صحيح»، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٤٣)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٤٥): «ورجاله ثقات، لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال». وخولف معمر وابن علية في إسناده، فرواه سفيان بن عيينة عن الحكم بن أبان عن عكرمة أن رجلًا ظاهر من امرأته... فأتىٰ النبي ﷺ فأمره أن يكفر. ولم يذكر ابن عباس. أخرجه أبو داود (٢٢٢٢) مرسلًا. وتابعه علىٰ إرساله، المعتمر بن سليمان، رواه عن الحكم بن أبان عن عكرمة بنحوه. أخرجه النسائي (٦/ ١٦٧-١٦٨) وقال: «المرسل أولىٰ بالصواب من المسند». ورد ابن حزم هذا الإعلال في «المحلىٰ» (٩/ ١٩٨)، فقال: «وهذا خبر صحيح من روايات الثقات لا يضره إرسال من أرسله». وهذا صحيح. ولكن الحكم بن أبان، صدوق عابد له أوهام، كما في «التقريب» وله طريق آخر فقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٤٥): وفي «مسند البزار» طريق أخرىٰ شاهدة لهذه الرواية من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس: أن رجلًا، قال: يا رسول الله، إني ظاهرت من امرأتي، رأيت ساقها في القمر فواقعتها قبل أن أكفر قال: «كفر ولا تعد». فالحديث حسن أو صحيح.

(٢) القائل هو النسائي لا الترمذي، وإن كان سياق المصنف رحمه الله يوهم أن القائل الترمذي.

ثَلاثَ [كذَبَاتٍ][(١)] ثِنْتَيْنِ[(٢)] منها[(٣)] فِي ذَاتِ اللهِ: قَولُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات:٨٩]، وقَولُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء:٦٣]، وقوله عنِ امرأتِهِ إنَّها أُخْتي، لما سأله عنها الجَبَّارُ»[(٤)].

وفيه دليل علىٰ أنه إذا قال لامرأته: أنت أختي وأمي، علىٰ سبيل الكرامة أنه لا يكونُ مظاهرًا منها.

[١٨١٠] وعن سَلمَةَ بْنِ صَخْرٍ، قَالَ: كُنتُ امرأً أُصيبُ منْ النِّساء ما لا يُصيبُ غيري، فَلَمَّا دَخلَ شهرُ رَمضانَ ظاهرتُ منْ امرأتي حتىٰ ينسلخ [بشهر رمضان][(٥)].

فَبيْنَمَا هِي تخدُمُني ذَاتَ ليلَةٍ إذْ تكشَّفَ لي منْهَا شيءٌ، فلمْ ألبثْ أنْ نزوتُ عليْها، فلمَّا أصبحتُ انطلقتُ إلىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فأخبرتُهُ فقَالَ: «**حَرِّر رَقَبَةً**»، قُلتُ: وَالَّذي بَعثَكَ بالحقِّ مَا أمْلِكُ رَقَبَةً، قَالَ: «**فصُمْ شهريْنِ مُتَتَابعين**». قَالَ: وَهَل أصبتُ الَّذي أصبتُ إلا منْ الصَّوم! قَالَ: «**فَأطعِمْ وَسقًا من تَمر بينَ ستِّينَ مِسكينًا**»[(٦)].

---

(١) الزيادة من «الصحيحين».

(٢) في الأصل: ثنتان. والمثبت من «الصحيحين».

(٣) في «صحيح البخاري»: منهن.

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٥٧) و(٣٣٥٨) و(٥٠٨٤)، ومسلم (٢٣٧١) (١٥٤) وورد هنا مختصرًا.

(٥) الزيادة من «سنن أبي داود».

(٦) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٦٤٢١)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١١٩٨) مختصرًا جدًّا و(٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢) و(٢٠٦٤) مختصرًا، وابن خزيمة (٢٣٧٨) والحاكم (٢/ ٢٠٣) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر الأنصاري. فذكره مطولًا.

وحسنه الترمذي، وقال: «قال محمد [يعني البخاري]. وسليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر». وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط مسلم». ووافقه الذهبي! ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن عند جميعهم، وروىٰ له مسلم متابعة، فالحديث ليس بصحيح لعلة التدليس، =

الحَديث. رَوَاهُ الخمسةُ، إلا النسَائيَّ، وحسنَّه الترمِذِيُّ، وغَرَّبَهُ[١].

وفيه: ابنُ إسحاق، وابنُ لهيعة[٢].

بابُ حُكْم كفَّارة الظِّهار وما في معناها

[١٨١١] عَنْ خَوْلةَ[٣] بنْتِ مَالك، قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي أوسُ بنُ الصَّامتِ، فجئتُ إلىٰ رَسُول اللهِ ﷺ أشكُو إليهِ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ يُجادلُني فيهِ، ويقُولُ: «**اتَّقي اللهَ فإنَّهُ ابنُ**

=

وليس هو علىٰ شرط مسلم، هذا بالإضافة إلىٰ علة الانقطاع التي أفصح عنها الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ وأخرجه الترمذي (١٢٠٠)، والحاكم (٢/ ٢٠٤)، والبيهقي (٧/ ٣٩٠) من طريق يحيىٰ بن أبي كثير أنبأنا أبو سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن سلمان بن صخر الأنصاري، فذكره بنحوه، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!.

وأبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن لم يسمعا من سلمة – ويقال له: سلمان، كما ورد عند الترمذي (٣/ ٤٩٥) وسلمة أصح – كما أفاده المزي في «تهذيب الكمال» (١١/ ٢٨٨) – ابن صخر، وأشار البيهقي في «سننه» (٧/ ٣٩٠) إلىٰ أنه منقطع بين أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن وبين سلمة بن صخر، ثم رواه من طريق الأوزاعي عن يحيىٰ عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن سلمان بن صخر البياضي فذكره، وقال: «هو خطأ. المشهور عن يحيىٰ مرسل دون ذكر أبي هريرة فيه». لكن الحديث حسن بطريقيه وشاهده.

(١) «جامع الترمذي»(٣/ ٤٩٥)، وقال: «حديث حسن».

(٢) رواية ابن لهيعة عند أبي داود (٢٢١٧) من طريق ابن وهب عنه وعمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر، وسنده منقطع، سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر نقله الترمذي عن البخاري، وله طريق أخرىٰ عن ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان به.

وعن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن عن سلمة بن صخر. وله شاهد من حديث أبي هريرة كما تقدم. وشاهد من حديث ابن عباس المتقدم قبل حديث. والحديث حسنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٤٣).

(٣) في «سنن أبي داود» خويلة. وانظر: «الإصابة» (٧/ ٦١٨) رقم (١١١٢).

عمِّك» فمَا برِحَ[١] حتَّىٰ نزَلَ القُرآنُ ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة:١] إلَىٰ الفَرْضِ، فَقَالَ: «يُعتق رقَبَةً». فقالَتْ[٢]: لاَ يَجدُ. قالَ: «فيصُومُ شهْرَينِ مُتتابعَين». قَالَتْ: يا رَسُولَ الله، إنهُ شيخٌ كبيرٌ مَا بهِ منْ صيَامٍ، قالَ: «فلْيُطْعِمْ[٣] ستِّينَ مسكينًا». قالتْ: مَا عندَهُ منْ شيء يتصدقُ بهِ. قال: فأُتي ساعتَئِذٍ بعَرق[٤] منْ تمْرٍ، قُلتُ: [يا رَسُول الله][٥]، فإنِّي أُعينُه بعَرقٍ[٦] آخرَ[٧]. قالَ: «قدْ أحسنتِ، اذهَبي فأطعمِي بهَا [عنهُ][٨] ستِّين مسكينًا، وارجعي إلىٰ ابنِ عمِّك» [قَالَ][٩]: والعرقُ[١٠] ستُّونَ صاعًا[١١].

---

(١) في «سنن أبي داود»: برحت.

(٢) في الأصل: قال. والمثبت من «السنن».

(٣) في الأصل: فيطعم. والمثبت من «السنن».

(٤) في الأصل: فإني سأعينه بفرق. قال: والمثبت من «السنن».

(٥) الزيادة من «السنن».

(٦) في الأصل: بفرق. والمثبت من «السنن».

(٧) في الأصل: قالت: وسأعينه بفرق آخر. والمثبت من «السنن».

(٨) الزيادة من «السنن».

(٩) الزيادة من «السنن».

(١٠) في الأصل: بفرق. والمثبت من «السنن».

(١١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٧٣١٩)، وأبو داود (٢٢١٤)، وابن حبان (٤٢٧٩)، والبيهقي (٧/ ٣٨٩ و٣٩١ -٣٩٢) من طريق محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت ثعلبة قالت: فذكره، واللفظ لأبي داود وهذا إسناد له علتان:

١- عنعنة ابن إسحاق فإنه مدلس، وقد قال عن في رواية أبي داود والبيهقي، لكنه صرح بالتحديث عند أحمد وابن حبان، فانتفت عنه تهمة التدليس، في هذا الإسناد، والحمد لله.

٢- جهالة معمر بن عبد الله بن حنظلة، قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٥٥) «لا يعرف، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ما حدث عنه سوىٰ ابن إسحاق بخبر مظاهرة أوس بن الصامت».

=

رَوَاهُ أبو دَاوُد. وفي رواية له: والعَرَقُ مكتل يسع ثلاثين صاعًا[١].

وقال: «هذا أصح»[٢].

[١٨١٢] وعن أبي سَلَمَةَ، عن الشَّريد، أنَّ أمَّهُ أوصتْ أن يُعتق عنها رقبةٌ مُؤمنةٌ، فسأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عن ذلك، وقال: عنْدي جاريةٌ سوداءُ نُوبية، أفأعتقُها عنها؟ قال: «**ائْت بها**» فدعوت بها[٣] فجاءت: فقال لها رَسول الله ﷺ: «**منْ ربُّك؟**» قالت: اللهُ قال: «**منْ أنا**» قالتْ: أنت رسُولُ الله، ﷺ، قالَ: «**أعتقها، فإنها مؤمنةٌ**»[٤].

=

وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، يعني عند المتابعة. فانحصرت العلة في جهالة معمر بن عبد الله. وللحديث شاهد من حديث عائشة:

أخرجه أحمد (٢٤١٩٥)، وابن ماجه (٢٠٦٣)، والحاكم (٢/ ٤٨١) من طريق تميم بن سلمة عن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفىٰ علي بعضه، فذكره بنحوه مختصرًا دون ذكر كفارة الظهار.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وأخرجه البخاري (٨/ ٥٢٤) معلقًا بصيغة الجزم مختصرًا، وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ٣٣٩) «هذا حديث صحيح، وتميم وثقه ابن معين وغيره». وله شاهد مرسل بذكر الكفارة:

أخرجه البيهقي (٧/ ٣٨٩-٣٩٠) من طرق محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار أن خويلة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت فتظاهر منها، الحديث.

وقال البيهقي: «هذا مرسل وهو شاهد للموصول قبله». (يعني حديث ابن إسحاق)، وسنده مرسل صحيح. والحديث عن خولة حسنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٤٣)، والحمد لله.

(١) رواية أبي داود (٢٢١٥) من حديث عبد العزيز بن يحيىٰ حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق به ذكره.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٢١٥) يعني أن الصحيح في تقدير العرق أنه يسع ثلاثين صاعًا.

(٣) كذا الأصل. وفي «المسند»: فدعوتها.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٧٩٤٥) و(١٩٤٥٥)، وأبو داود (٣٢٨٣)، والنسائي (٦/ ٢٥٢)، والبيهقي (٧/ ٣٨٨) من حديث حماد بن سلمة حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن الشريد به واللفظ لأحمد في الموضع الأول.

=

رَوَاه أحمد، وأبو دَاوُد، والنسَائيّ.

بَابُ [الْقذْفِ][1] واللِّعانِ

[١٨١٣] عنْ أبي هُريرَة ﷺ، قَالَ: جاءَ رجُلٌ منْ بني فزَارةَ إلَىٰ النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: إنَّ امرأتي ولدَتْ غُلامًا أسودَ. فقالَ: «**هلْ لكَ منْ إبل؟**» قالَ: نعمْ. قالَ: «**فمَا ألوانُها؟**» قالَ: حُمْرٌ. قالَ: «**فهلْ فيهَا منْ أورَقَ؟**» قَالَ: إنَّ فيهَا لورْقًا. قالَ: «**فأنَّىٰ أتَاها ذلكَ؟**» قالَ: عسَىٰ أنْ يكُون نزعهُ عِرقٌ. [قالَ: «**وهذا عسَىٰ أنْ يكُون نزعهُ عِرقٌ**]»[2] ولم يرخص له في الانتفاء منه[3].

[١٨١٤] وفي رواية: «**الولدُ للفِراش، وللعاهِر الحجرُ**»[4].

[١٨١٥] وفي رواية: «**منْ قَذَفَ مملوكهُ [بالزِّنا][5] فإنه يُقامُ عليه الحدُّ يوْمَ القيامةِ، إلا أنْ يكونَ كمَا قال** / [٥٩/ ب]»[6].

[١٨١٦] عنْ ابن عُمرَ، أنَّ رجُلًا لا عنَ امرأتَهُ، وانتفَىٰ منْ ولدهَا، ففرقَ رَسُولُ

=

سنده حسن رجاله ثقات غير محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٦٧٣): «شيخ مشهور حسن الحديث، مكثر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قد أخرج له الشيخان متابعة». وفي الباب عن معاوية بن الحكم السلمي. أخرجه مسلم (٥٣٧).

(١) ما بين المعقوفين طمس في الأصل، استدرك من «المحرر» (٢/ ٩٤) لأبي البركات ابن تيمية.

(٢) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٠٥) و(٦٨٤٧) و(٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠) (١٨) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٥٠) و(٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨) (٣٧).

(٥) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠) (٣٧)، واللفظ له غير قوله: فإنه.

الله ﷺ بينهُما، وألحقَ الولَدَ بالمرأةِ[١] [٢].

وفي رواية: ففرَّق رَسُولُ الله ﷺ بينَ أخوَيْ بني عجلاَنَ، وقال: «**الله يعلمُ أنَّ أحدكُمَا كاذبٌ، فهلْ منكما تائبٌ؟**»[٣].

وفي رواية: «**لا سبيلَ لكَ عليْها**». قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: «**لا مَالَ لكَ، إنْ كنْتَ صدقْتَ عليها فهو بما استحللْت منْ فرْجها، وإنْ كنتَ كذبْتَ عليْها فذاك أبعْدُ لكَ منْها**»[٤].

[١٨١٧] عنْ سهْلِ بْن سعْدٍ، قالَ: لما تلاَعن عُويمرُ وامرأتُه عنْدَ رَسُول اللهِ ﷺ وفرَغَا، قَالَ: كَذَبْتُ عليها يا رَسُول الله إنْ أمسكتُها. فطَلقَها ثلاثًا قبْلَ أنْ يأمُرهُ رَسُولُ الله ﷺ، فقال رَسُول الله ﷺ: «**ذاكُمُ التفريقُ بين كلِّ مُتلاعنيْن**». قالَ ابْنُ شهابٍ: فكانتْ تلْكَ سُنَّة المُتلاعنيْن[٥].

وفي رواية لأبي دَاوُد: فطلَّقها ثلاثَ تطليقاتٍ، فأنفذهُ رَسُول الله ﷺ، وكان ما صُنع عندَ النَّبي ﷺ سنةً، قالَ سهْلٌ: فمضتِ السنةُ بعدُ في المتلاعنيْن أن يُفرقَ بينهما ثم لا يجتمعان أبدًا[٦].

---

(١) تكرر حديث ابن عمر مرتين في الأصل، ويبدو أنه سهو من الناسخ فرأيت حذف المكرر.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١٥) و(٦٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤) (٨)، واللفظ للبخاري (٦٧٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣) (٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣١١) و(٥٣١٢) و(٥٣٤٩) و(٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣) (٥) واللفظ له.

(٥) أخرجه البخاري (٤٧٤٥) و(٤٧٤٦) و(٥٢٥٩) و(٥٣٠٨) و(٥٣٠٩)، ومسلم (١٤٩٢) (١)، واللفظ له، وأما قوله: «ذاكم التفريق بين كل متلاعنين». فهو لمسلم أيضًا (١٤٩٢) (٣)، لكن من طريق آخر فكأن المصنف جمعهما في سياق واحد.

(٦) رواية أبي داود (٢٢٥٠)، والبيهقي (٧/ ٤١٠) من طريق ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد. فذكره واللفظ لأبي داود.

=

[١٨١٨] عنْ ابْن عبَّاس، أنَّ هِلالَ بْنَ أُميَّةَ قَذفَ امرأتَهُ بشريك بن سحْماءَ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**البيِّنَةُ، أوْ حدٌّ في ظهْرِكَ**»، فَقالَ: يا رَسُول الله، والذي بعثَك بالحقِّ إنِّي لصادقٌ، ولينزلنَّ اللهُ ما يُبرئُ ظهْري من الحدِّ، فنزلَ جبْريلُ وأنْزل عليْه ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ فقرأَ حتَّىٰ بلَغَ: ﴿مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾[(١)] [النور:٦-٩] فشَهِدَ هلالٌ، ثُمَّ قامَتْ[(٢)] امرأتُه فشَهِدتْ، فلمَّا كانَ عنْدَ الخَامسةِ وقفُوها فقالُوا: إنَّها مُوجبةٌ: فتلكَّأتْ ونكَصَتْ حتَّىٰ قلنا[(٣)]: ترْجعُ، ثُمَّ قالتْ: لا أفْضحُ قومي سَائرَ اليوْمِ فمضتْ، فقال النَّبي ﷺ: «**أبْصرُوهَا[(٤)] فإنْ جاءتْ بهِ أكحَلَ العينينِ، سَابغَ الأليَتينِ، خدلَّجَ السَّاقين، فهُو لشريك بْن سحماءَ**». فجَاءتْ بهِ كذلكَ، فقَالَ: «**لوْلا ما مَضَىٰ منْ كتابِ اللهِ لكانَ لي ولهَا شأنٌ**»[(٥)][(٦)].

وفي لفظ له: فرَّقَ بينهما وقضىٰ أن لا يُدعىٰ ولدُها لأبٍ، ومنْ رمَاهَا، أو رَمَىٰ ولدَها فعليه الحدُّ[(٧)].

=

وعياض فيه لين، كما في «التقريب»، وهو مقرون مع مجهول، لكن أخرجه البيهقي (٧/ ٤١٠) من طريق الأوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بْن سعد الساعدي في قصة المتلاعنين، قال: فتلاعنا عند رسول الله ﷺ؛ ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقال: «لا يجتمعان أبدًا». وهذا شاهد قاصر ليس فيه: فأنفذه رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم - يعني الطلاق. ويبدو أن الراوي قاله تفقهًا واستنباطًا من الحديث، وإلا فهو شاذ لتفرد عياض بن عبد الله به ومخالفته لمن هو أوثق منه وهو الزبيدي الذي لم يذكر هذا الحرف. هذا إذا كان الضمير في «فأنفذه» يعود علىٰ الطلاق، وأما إذا كان يعود علىٰ اللعان، فلا إشكال ولا مخالفة.

(١) في الأصل: من الصالحين!

(٢) في الأصل: قالت. والتصويب من «الصحيح».

(٣) في «الصحيح»: حتىٰ ظننا أنها.

(٤) في الأصل: انظروها. والتصويب من «الصحيح».

(٥) في الأصل: لكان في أولها شأن. والتصويب من «الصحيح».

(٦) أخرجه البخاري (٢٦٧١) و(٤٧٤٧) و(٥٣٠٧).

(٧) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢١٣١)، وأبو داود (٢٢٥٦)، البيهقي (٧/ ٣٩٤) من

=

[١٨١٩] ولأحمدَ، أن رَسُول الله ﷺ لا عَنَ بالْحَمْل[١] [٢].

وقال: «هذا منكر»[٣] وفيهما: عبَّاد بن منصور، وثَّقه يحيىٰ القطَّان[٤] وقال الإمام أحمد[٥] وابن معين[٦]: «ليس بشيءٍ»، وقال علي بْن الجنيد[٧]: «متروك».

[١٨٢٠] ولمالِك، قَالَ [عبد الله بن][٨] عامر بن ربيعة: «أدركتُ عُمرَ، وعثمانَ، والخلفاءَ هلمَّ جرًّا، فما رأيتُ أحدًا جلدَ عبْدًا في فريةٍ، أكثر من أربعين»[٩].

[١٨٢١] وعن عائشَةَ رضي الله عنها، قالت: لما نَزَل عُذْري أمَرَ رَسُول الله ﷺ برجُلَيْن

=

طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مطولًا، وفيه: عباد بن منصور الناجي، صدوق رمي بالقدر، وكان يدلس، وتغير بأخرة، كما في «التقريب» علىٰ أنه صرح بالتحديث في رواية البيهقي، فالحديث إسناده حسن، ويبدو أن عبادًا قد توبع عليه لقول الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٥٥)، وفي «علل» الخلال من طريق ابن إسحاق ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه.

(١) في الأصل: لا عن علىٰ الحمل. والمثبت من «المسند» و«المصنف».

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٣٣٣٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/ ١٥٧) من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس به.

وعباد بن منصور، صدوق يدلس، وتغير بأخرة، كما مر.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ لا عن بالحمل، أخرجه البيهقي (٧/ ٤٠٥) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عنه به، وسنده علىٰ شرط الشيخين.

ويشهد له حديث هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه، أخرجه البخاري (٤٧٤٧)، وتقدم قبله.

(٣) «تنقيح التحقيق» (٣/ ٢٣٩).

(٤) «الجرح والتعديل» (٦/ ٨٦).

(٥) «تنقيح التحقيق» (٣/ ٢٣٩).

(٦) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٨٢).

(٧) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٧٦).

(٨) الزيادة من «الموطأ».

(٩) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٧٨) بسند صحيح.

وامرأةٍ فضُربوا حدَّهُم[١].

رَوَاهُ الخمْسة، وحسَّنه الترْمذيّ. وقال: «لا نعرفه إلا من رواية [محمد بن][٢] إسحاق».

بَابُ مَا يَلْحَقُ من النَّسَبِ وَمَا لا يَلْحَقُ

[١٨٢٢] عن عَائِشةَ رَضي اللهُ عَنهُا، أنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «نَظر مُجزِّزٌ إلىٰ زيدِ ابْن حارثةَ، وأُسامةَ بْنِ زيدٍ، فقال: إنَّ هذه الأقْدامَ بَعْضُها منْ بعضٍ»[٣].

زاد مسلم: نظر إليهما وقد غَطَّيا رؤسَهُما، وبَدتْ أقدامُهما[٤].

[١٨٢٣] وذكرنا فيه [عن][٥] زَيْد بْن أرقَمَ، قالَ: أُتي عليٌّ وهُوَ باليمَن بثَلاثةٍ وقعُوا علَىٰ امرأَةٍ في طُهر واحدٍ، فسأَلَ اثنينِ، أتُقرَّان لهذاَ بالْولدِ؟ قَالا: لا. حتَّىٰ سألهُمْ جميعًا فأقرَعَ بينهُمْ فألْحَقه بالَّذي خرجتْ له القُرعةُ، وجعَلَ عليْه ثُلُثيْ الدية. قالَ: فَذُكِرَ ذلكَ للنَّبيِّ ﷺ، فضَحك حتَّىٰ بدتْ نوَاجِذُهُ[٦].

---

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٤٠٦٦)، وأبو داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٣٥١)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، والبيهقي في «الدلائل» (٤/ ٧٤) من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة به.

وقال الترمذي: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق». وهو صدوق يدلس، وقد عنعن إلا أنه قد صرح بالتحديث عند البيهقي في «الدلائل» (٤/ ٧٤)، والحمد لله.

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٥٥) و(٣٧٣١) و(٦٧٧٠) و(٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩).

(٤) رواية البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩) (٣٩).

(٥) ما بين المعقوفين بياض في الأصل. والزيادة من مصادر التخريج.

(٦) حديث ضعيف لاضطرابه: أخرجه أحمد (١٩٣٢٩) عن عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أجلح عن الشعبي عن عبد خير الحضرمي عن زيد بن أرقم فذكره مرفوعًا. وأخرجه أبو داود (٢٢٧٠)، والنسائي (٦/ ١٨٢) وفي «الكبرىٰ» (٥٦٨٢) و(٦٠٣٦)، وابن ماجه (٢٣٤٨)، =

رَوَاهُ الخَمْسة، إلا التِرْمذيِّ، ورواتُه ثقات. قاله عبد العظيم[١]، وقال: «الصواب فيه الإرسال»[٢].

وصحَّحهُ ابن العطار[٣]، وابن حزم[٤]، وغيرهما.

وقال الإمام أحمد: «منكر»[٥].

بَابُ العِدَدِ

[١٨٢٤] عن أمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها، أن زوْجَ سُبيْعةَ تُوفِّيَ عنها وهي حُبْلىٰ، ثم نَفِسَتْ بعدَ

=

والبيهقي (١٠/ ٢٦٦-٢٦٧) كلهم عن عبد الرزاق عن الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم، وقال البيهقي: «هذا الحديث مما يعد في أفراد عبد الرزاق عن سفيان الثوري»، وأخرجه أحمد (١٩٣٤٢)، وأبو داود (٢٢٦٩)، والنسائي (٦/ ١٨٣) وفي «الكبرىٰ» (٥٦٨٤) من طرق كلهم عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن خليل عن زيد بن أرقم مرفوعًا، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٩٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٦٧-٢٦٨) من طريق عبيد الله بن موسىٰ عن داود الأودي عن الشعبي عن أبي جحيفة عن علي. وخالفه الحسين بن يزيد الأصم صاحب السدي، فرواه عن داود الأودي عن الشعبي مرسلًا، كما في «العلل» للدارقطني (٣/ ١١٩).

ورواه سلمة بن كهيل عن الشعبي عن عبد الله بن الخيل عن علي موقوفًا. رواه عنه شعبة عند أبي داود (٢٢٧١)، والنسائي (٦/ ١٨٤) و«الكبرىٰ» (٥٦٨٦)، والبيهقي (١٠/ ٢٦٧)، قال النسائي في «الكبرىٰ» إثر حديث (٥٦٨٤): «هذه الأحاديث كلها مضطربة الأسانيد». ثم قال: «وسلمة بن كهيل أثبتهم، وحديثه أولىٰ بالصواب» يعني الموقوف علىٰ عليٍّ.

(١) «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ١٧٨).

(٢) انظر: «العلل» للدارقطني (٣/ ١١٩).

(٣) الشيخ المسند، عبد الباقي بن محمد بن غالب البغدادي، أبو منصور ابن العطار، قال الخطيب البغدادي: كتبت عنه وكان صدوقًا. توفي سنة (٤٧١). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٠٠-٤٠١)، و«تاريخ بغداد» (١١/ ١٩).

(٤) «المحلىٰ» (٩/ ٣٤٢).

(٥) انظر: «معالم السنن» (٣/ ١٧٧).

ليالٍ، ثم جاءتْ النَّبي ﷺ فقال: «انكحي»[١].

وفي رواية: أنَّ امرأةً تُوفي زوجُها فخشُوا علىٰ عيْنها، فسألوا رَسُول اللهِ ﷺ عن الكُحل، فقال: «**لا تكتحِل حتَّىٰ تمضي أربعةُ أشهُر وعشرًا**»[٢].

وفي رواية: «**لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ مُسلمةٍ تُؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ أنْ تُحِدَّ فوْقَ ثَلاثةِ أيَّام، إلا علَىٰ زَوجٍ أربَعةَ أشهُرٍ وعشْرًا**»[٣].

[١٨٢٥] ولأحمدَ، وأبي دَاوُد، والنسَائيِّ، قَالَ: «**المُتَوفَّىٰ عَنْها زوجُهَا لا تَلبَسُ المُعصفرَ منْ الثيابِ، ولا المُمشقَةَ، وَلا الحُلِّي، وَلا تخْتضِبُ، وَلا تكْتحلُ**»[٤].

ولابي دَاوُد /[٦٠/أ] والنسائيِّ: «ولا تَمْتشطي الطِّيب، وَلا بالحنَّاء». قُلتُ: بأيِّ شيءٍ أمْتشطُ؟ قَالَ: «بالسِّدر»[٥].

[١٨٢٦] وعنْ أُمِّ عطيَّة قالتْ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لا يَحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ تُحِدَّ فوقَ ثلاثٍ إلا علَىٰ زوجٍ، فإنَّها لا تكتحلُ، ولا تلبسُ ثوبًا مصبُوغًا إلا**

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٩) و(٥٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣٦) و(٥٣٣٨)، ومسلم (١٤٨٨) (٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٣٩).

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٦٥٨١)، وأبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٦/ ٢٠٣-٢٠٤)، وابن حبان (٤٣٠٦)، والبيهقي (٧/ ٤٤٠) من طريق إبراهيم بن طهمان قال حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة، به.

ورجاله ثقات رجال الشيخين عدا بديل، وهو ابن ميسرة العقيلي، فمن رجال مسلم.

وخالف إبراهيمَ بن طهمان معمر، فرواه عن بديل به موقوفًا علىٰ أم سلمة، أخرجه البيهقي (٧/ ٤٤٠)، ولا يضر المرفوع وقف من أوقفه.

(٥) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٢٠٤-٢٠٥)، والبيهقي (٧/ ٤٤٠-٤٤١) من طريق مخرمة عن أبيه، قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتني أم حكيم بنت أسيد، عن أمها أن زوجها توفي، فذكره عن أم سلمة مرفوعًا.

وأمُّ أمِّ حكيم مجهولة، وأم حكيم لا يعرف حالها عند الحافظ. فإسناده ضعيف.

ثوْبَ عصْبٍ، ولا تمَسَّ طيبًا إلا إذَا طهُرتْ نُبذةً، منْ قُسطٍ أو أظفارٍ»[١].

وزاد النسَائيّ: «ولا تمتشط»[٢].

[١٨٢٧] ولمسلم، عَنْ جابر قالَ: طُلِّقَتْ خالتِي ثَلاثًا، فخرجتْ تجُدُّ نخلًا لها، فنهاهَا رَجُل، فأتتْ النَّبيَّ ﷺ فذكرتْ ذلكَ، فقالَ: «اخرجِي فجُدِّي، نخلكِ، لعلكِ أنْ تصدقِي منهُ أوْ تفعلِي خيرًا»[٣]

[١٨٢٨] وعنْ عائشَةَ مرفوعًا: «طلاقُ الأمةِ تطليقتانِ، وعدَّتُهَا حيضتَانِ»[٤]

رواهُ أبو داوُد، وابن ماجَه، والترمذيّ، والدارَقُطْنِيّ، والحاكِم وصَحَّحَهُ.

وفيه: مظاهر بْن أسلم، ضعفه ابن معين[٥]، وأبو حاتم[٦]، والنسَائيّ[٧] وغيرهم،

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٩) و(٥٣٤١) و(٥٣٤٢) و(٥٣٤٣)، ومسلم (٩٣٨) (٦٦) و(٦٧).

(٢) رواية النسائي (٦/ ٢٠٣-٢٠٤) بإسناد علىٰ شرط الشيخين.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٢)، واللفظ لأبي داود (٢٢٩٧) وهذا خلاف قوله: ولمسلم. لذا كان صنيع أبي البركات رَحِمَهُ اللَّهُ في «المنتقي» (٢/ ٦٤٦) (٣٨١٨) أدق إذ عزاه لأحمد ومسلم وأبي داود وابن ماجه والنسائي. فاختصره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ وقصر العزو علىٰ مسلم، مع أن اللفظ لأبي داود!

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠)، والدار قطني (٤/ ٣٩)، والحاكم (٢/ ٢٠٥)، والبيهقي (٧/ ٣٦٩) من طريق ابن جريج عن مظاهر عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعًا به.

وقال أبو داود: «وهو حديث مجهول».

وقال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث». وأما الحاكم فصححه، ووافقه الذهبي!

ومظاهر هذا أورده الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٣١)، ونقل تضعيفه عن البخاري وابن معين والترمذي والنسائي، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. فهذا حديث ضعيف.

(٥) «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٣١)، و«تهذيب الكمال» (٢٨/ ٩٦-٩٧)

(٦) «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٣٩).

(٧) «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٩٧).

وذكره ابن حبَّان في «الثقات»[١]، ولا يُعرفُ له غير هذا الحَديث.

[١٨٢٩] ولابن مَاجَه قالت: أُمِرَتْ بَريرةُ أن تعتدَّ بثلاثِ حِيَضٍ[٢].

ورواته ثقات.

[١٨٣٠] قَالَ سَعِيدٌ: حدثنا داوُد بْن عبد الرحمن، عن ابن جُريج، عن جميلة بنت سعد، عن عَائِشَةَ قالت: ما تزيد المرأةُ في الحمل علىٰ سنتين[٣].

[١٨٣١] وعن قَبيصةَ بْن ذُؤيبٍ، عن عمرو بْنِ العاص، قال: لا تَلْبِسُوا علينا سُنةَ نَبينا، عدةُ أمِّ الولدِ إذا تُوفي عَنها زوجُها أربعةُ أشهُرٍ وعشرًا[٤].

---

(١) «الثقات» (٧/ ٥٢٨).

(٢) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٧) من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها به.

وقال البوصيري في «الزوائد»: «هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون». بل هم ثقات، كما قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

وله شاهد قوي عند البيهقي أخرجه هو (٧/ ٤٥١٩) من طريق حَبان بن هلال أخبرنا همام، قال: سمعت قتادة يحدث عن عكرمة عن ابن عباس أن عائشة اشترت بريرة فأعتقتها، واشترطت الولاء فقضي رسول الله ﷺ أن الولاء لمن أعتق، وخيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما، وجعل عليها عدة الحرة. وتابعه هدبة -كما قال الإمام أحمد- عن همام: فأمرها أن تعتد عدة الحرة.

وحَبان بن هلال، ثقة ثبت، كما في «التقريب» أخرج له الجماعة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٦٧)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٤٤٣) عن داود به. وجميلة بنت سعد ذكرها الذهبي في «الميزان» (٤/ ٦٠٥)، وقال: «قال ابن حزم: مجهولة».

(٤) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، والحاكم (٢/ ٢٠٩) من طريق مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص به.

وصححهُ الحاكم علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! وفيه: مطر بن طهمان الوراق، ذكره الحاكم فيمن أخرج له مسلم في المتابعات دون الأصول، كما في «التهذيب» (١٠/ ١٥٤)، وقال في

رواه أحمد، وأبو داوُد، وابن ماجه، ورجاله ثقات، والحاكِم، وقال: «صحيح علىٰ شرطهما»، وقال الدارَقطنيّ: «الصحيح أنه مرسل، قَبيصة لم يسمع من عمرو شيئًا»[١]

وقال أبو عبيد، والإمام أحمد: «حَديث منكر»[٢].

[١٨٣٢] عَنْ فُرَيْعةَ بنتِ مَالِك، قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجي في طَلَبِ أعبدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ، فَأَتاني نَعْيُهُ وَأَنَا في دَار شاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، فَأَتَيتُ النبيَّ ﷺ فقلت له، لَوْ تَحَوَّلْتُ إِلَىٰ أَهْلي وإخوتي لكانَ أَرْفَقَ لِي، فإنه لم يَدَعْ نفقةً، ولا مالاً، ولا مسكناً. فقال: «**تحوَّلي**»، فلما خَرَجتُ دَعَانِي، فَقَالَ: «**امكثي في بَيْتكِ الذي أتاكِ فيهِ نعيُ زوجكِ**»[٣]. رواهُ الخمسة، وصحَّحَهُ الترمذيّ، وغيرهما، وقال ابن حزم: «فيه

=

«التقريب»: صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف. ورجاء بن حيوة لم يخرج له البخاري حتجاجًا بل تعليقًا. وتابع مطرًا قتادة، أخرجه أحمد (١٧٨٠٣)، والدارقطني (٣/ ٣٠٩)، والبيهقي (٧/ ٤٤٨) عن قتادة ومطر عن رجاء بن حيوة به، وأعله الدارقطني بالانقطاع، فقال: «قبيصة لم يسمع من عمرو، والصواب: لا تلبسوا علينا ديننا، موقوف».

ثم أخرجه هو (٣/ ٣٠٩) من طريق سليمان بن موسىٰ عن رجاء به موقوفًا وقال: «والموقوف أصح، وقبيصة لم يسمع من عمرو». وقبيصة بن ذؤيب سمع من عثمان بن عفان، كما في «الطبقات الكبري» (٥/ ١٣١)، وسمع من أبي هريرة وأبي الدرداء وزيد بن ثابت، كما في «أسد الغابة» (٤/ ٤٠٤) وفيهم ﷺ من هو أقدم وفاة من عمرو بن العاص، وإنما نص الأئمة علىٰ أن سماع قبيصة من أبي بكر وعمر مرسل، ومنهم من عده في الصحابة، وإن كان الصواب خلافه، فسماعه من عمرو بن العاص ممكن، وهو غير معروف بتدليس فتحمل روايته علىٰ السماع لإمكان اللقاء، والله أعلم.

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣١٠).

(٢) «السنن الكبري» للبيهقيّ (٧/ ٤٤٨)، «والمغني» لابن قدامة (١١/ ٢٦٣).

(٣) حديث إسناده لين: أخرجه أحمد (٢٧٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٦/ ١٩٩-٢٠٠)، وابن ماجه (٢٠٣١)، والحاكم (٢/ ٢٠٨) من طريق سعد بن إسحاق

=

سعد[١] بن إسْحَاق عن عمته زينب بنت كعبٍ، وزينبُ مجهولة، لا تُعرف، ولا رَوَىٰ عنها غير سعد هذا، وهو غير مشهور»[٢].

باب الاستبـراء

[١٨٣٣] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَي علىٰ امْرأَةٍ مُجحَّ عَلَىٰ بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أن يُلمَّ بِهَا؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أن أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَه[٣] قَبْرَهُ، كَيْفَ يُورِّثُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لهُ؟ كيفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ؟»[٤].

[١٨٣٤] وعَنْ أَبِي سَعيدٍ، أَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ[٥] بعَثَ جَيْشًا إِلَىٰ أَوْطَاسٍ،

=

ابن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك، فذكره، وسياق أحمد والحاكم نحو ما هنا. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وصححهُ الحاكم، ووافقه الذهبي!. وأعله ابن حزم في «المحلي» (١٠/ ١٠٨) بأن زينب بنت كعب بن عجرة مجهولة لا تعرف، ولا روي عنها أحد غير سعد بن إسحاق، وقال غير مشهور بالعدالة، واعتمد الذهبي قول ابن حزم في زينب فقال في «الميزان» (٤/ ٦٠٧): «قال ابن حزم: مجهولة، ما روي عنها غير سعد» وروي عنها أيضًا راوي آخر، فقد أثبت الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٧٩) سماع سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة من عمته زينب، وهذا يرفع عنها جهالة العين، ولا يرفع عنها جهالة الحال، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبولة، وأما سعد بن إسحاق فروي عنه جمع من الأكابر، مثل: مالك، وحماد بن زيد، ويحيىٰ بن سعيد، وسفيان، ومحمد بن إسحاق، وشعبة، والزهري، ووثقه ابن معين والنسائي والدارقطني، كما في «التهذيب» (٣/ ٤٠٦). فعلة الإسناد جهالة زينب بنت كعب بن عجرة.

(١) في الأصل: سعيد. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) «المحلي» (١٠/ ١٠٨).

(٣) في الأصل: منه. والتصويب من «الصحيح».

(٤) أخرجه مسلم (١٤٤١) (١٣٩).

(٥) في الأصل: خيبر. والتصويب من «الصحيح».

فَلَقُوا[١] عَدُوًّا، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فتحرَّجُوا منْ غشيانِهِنَّ[٢] مِنْ أَجْلِ أزوَاجِهِنَّ مَنْ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي ذَلِكَ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٢٤] أَيْ فَهُنَّ لَكُمْ حَلالٌ إِذَا انْقَضتْ عِدَّتُهُنَّ.[٣] رواهما مسلم.

ولأحمدَ، وأبي دَاوُد، من رواية شريك القاضي، قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «**لا تُوطأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَلا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّىٰ تَحيضَ[٤] حَيضَةً**»[٥].

[١٨٣٥] ولأبي دَاوُد: «**لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَىٰ امْرأَةٍ مِنْ السَّبْيِ حَتَّىٰ يَستبرِئَهَا**»[٦].

---

(١) في الأصل: فلقي. والتصويب من «الصحيح».

(٢) في الأصل: غشيانهم والتصويب من «الصحيح».

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٦) (٣٣).

(٤) في الأصل: يحضن. والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (١١٢٢٨) و(١١٥٩٦) و(١١٨٢٣)، وأبو داود (٢١٥٧)، والحاكم (٢/ ١٩٥)، والبيهقي (٧/ ٤٤٩) من طريق شريك عن قيس بن وهب -ومقرونًا معه أبو إسحاق عن أحمد في الموضع الأول والثاني. وعن أبي إسحاق وحده في الموضع الثالث- عن أبي الوداك عن أبي سعيد مرفوعًا به.

وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي!

وشريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي، روي له مسلم متابعة، ثم هو صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، كما في «التقريب».

وأبو الوداك اسمه جبر بن نوف البكالي، وهو صدوق يهم، كما في «التقريب».

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣٠٤): «وإسناده حسن».

يعني باعتبار شواهده من حديث أبي الدرداء وأبي سعيد المتقدمين، ولحديث رويفع بن ثابت الآتي بعده. وانظر بقية شواهده في «التلخيص» (١/ ٣٠٤).

(٦) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٦٩٩٠) و(١٦٩٩٧)، وأبو داود (٢١٥٨) ومن طريقه البيهقي (٧/ ٤٤٩) من طريق محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني، عن رويفع بن ثابت مرفوعًا. واللفظ لأبي داود.

=

ولأحمد: «فلا ينْكحنَّ ثيِّبًا من السبَّايَا حتىٰ تَحيضَ»[١].

[١٨٣٦] وفي البُخاريِّ، قَالَ ابن عمر: إذا وُهبتْ الوليدةُ التي تُوطأ، أو بيعتْ، أو عُتِقَتْ، فلْتُستبرأْ بحيضةٍ، ولا تُستبرأ العذراءُ[٢].

=

ورجاله ثقات عدا محمد بن إسحاق صدوق يدلس، وقد صرح بالتحديث عند جميعهم- عدا الموضع الأول لأحمد. فإسناده حسن، صحيح لغيره بالطريق الأخرىٰ عند الترمذي (١١٣١) كما سيأتي. وأبو مرزوق اسمه حبيب بن الشهيد علىٰ الأشهر، ثقة من الخامسة أخرج له أبو داود وابن ماجه، كما في «التقريب».

يشتبه بسميه في الكنية أبو مرزوق اسمه: ربيعة بن سليم، مقبول عند الحافظ، أخرج له الترمذي وحده.

وروي عن رويفع بن ثابت من طريق آخر:

أخرجه الترمذي (١١٣١) من طريق يحيىٰ بن أيوب عن ربيعة بن سليم عن بسر بن عبيد الله عنه مرفوعًا: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره». وحسنه الترمذي.

وربيعة بن سليم هذا هو أبو مرزوق، مقبول عند الحافظ، أخرج له الترمذي وحده، وهو غير أبي مرزوق المتقدم الذي أخرج له أبو داود، واسمه حبيب بن الشهيد، ثقة كما في «التقريب».

ووهم بعضهم فجعلهما واحدًا، وهو -عنده- ربيعة بن سليم، وبني علىٰ ذلك أن الحافظ اختلف في الحكم عليه، فتارة وثقه في الكني من «التقريب»، وتارة حكم عليه بأنه مقبول كما في الأسماء من «التقريب»!

وهما في الحقيقة اثنان ميز بينهما الحافظ، فالذي وثقه في الكني هو حبيب بن الشهيد، أخرج له أبو داود وابن ماجه وليس له رواية البتة عند الترمذي، والذي حكم عليه بأن مقبول هو ربيعة بن سليم أخرج الترمذي وحده، افترقا فيمن أخرج لهما من أصحاب السنن، وكان في هذا كفاية في التفرقة بينهما، والله الهادي.

(١) حديث حسن: رواية أحمد (١٦٩٩٨) من طريق ابن إسحاق حدثني عبيد الله بن أبي جعفر المصري، قال: حدثني من سمع حنشًا الصنعاني يقول: سمعت رويفع بن ثابت الأنصاري يقول، فذكره مرفوعًا في حديث، وهو حديث حسن وإسناده ضعيف لإبهام راويه عن حنش.

(٢) أثر صحيح: ذكره البخاري (٣/ ٥٨) تعليقًا بصيغة الجزم، ووصله ابن بي شيبة في «المصنف» (٣/ ٥٠٦) حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن عمر (وفي «تغليق التعليق» (٣/ ٢٧٣): عن

=

[١٨٣٧] وعنْ رُويفع بْن ثَابتٍ، مرفوعًا قالَ: «**منْ كان يُؤمنُ باللهِ واليوْم الآخِرِ، فلا يَسقي ماءهُ زرعَ غيرِهِ**»(١).

رَوَاهُ أحمد، وأبو دَاوُد، والترمذيِّ، وحسنه.

[١٨٣٨] وفيه: عنْ بُريدةَ، قال: بعَثَ رَسُول الله ﷺ عليًّا إلىٰ خالدٍ باليمنِ ليقبضَ الخُمُس فأخذَ مِنه جاريةً، فأصبْحَ وقد اغتسَلَ، فلما قدمْنا علىٰ النَّبي ﷺ ذكرْتُ ذَلك لهُ، فَقالَ: «يَا بُريدةُ، أتُبغضُ عليًّا؟» فقُلتُ: نَعَم! فقَالَ: «لا تُبغضهُ فإنَّ لهُ في الخُمُسِ أكثرَ منْ ذَلكَ»(٢).

قالَ أبو البركات: «والظاهر حملُه علىٰ ما قالَ ابن عمر من أنه يُباح وطءُ العذراءِ بلا استبراء»(٣). والله أعلم.

=

عبيد الله بن عمر، وهو الصواب) عن نافع عن ابن عمر بنحوه، دون: ولا تستبرأ العذراء. وأخرجه أيضًا البيهقي (٧/ ٤٥٠) من طريق يحيىٰ بن معين أخبرنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر به. وبدون الزيادة. والزيادة عند ابن أبي شيبة (٣/ ٥٠٥)، قال: حدثنا عبد الوهاب عن يونس عن أيوب عن ابن عمر قال: إن اشترىٰ أمة عذراء فلا يستبرئها. وإسنادهما صحيح.

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥٠) غير «فأخذ منه جارية»، وهذا الحرف عند البيهقي (٦/ ٣٤٢) من طريق الحارث بن أبي أسامة، وأخرجه أحمد (٢٣٠٣٦) بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري. وعزاه أبو البركات في «المنتقي» (٣٨٤٠) لأحمد والبخاري.

(٣) «المنتقي» لأبي البركات (٢/ ٦٥٧) بمعناه.